

محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠٢٦

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛

وعلى كتاب الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتخطيط العمرانى رقم (٢٠٣٣) فى ٢٦/١١/٢٠٢٣ والمتضمن (أن الأمر لا يستدعى الرجوع إلى المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية أو الهيئة فى طلب تغيير استخدام قطعة أرض ويمكن للإدارة المحلية المختصة إتخاذ ما تراه مناسباً من خلال ما تقوم به من إعداد أو تعديل مخططات تفصيلية)؛

وعلى الكتاب الدورى رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠١٩ والمتضمن بالبند رقم ٥ فقرة (ج) بأنه فى حالة تغيير استخدام الأراضى بعد موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بأنه يتم سداد نسبة (١٥٪) من القيمة الحالية كمقابل تحسين ولتغيير النشاط للمحافظة المختصة؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة رقم (٥١١) فى ١٧/٦/٢٠٢٦ بشأن طلب الموافقة على تغيير استخدام قطعة أرض ملك المواطن / عبدالله ثروت عبدالله صالح - من منتزهات (ترفيهى) إلى تجارى بمدينة فاقوس والمؤشر عليها منا ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٢٥ المؤرخ فى ٢٧/١١/٢٠٢٥ بشأن إجراء المعاينة اللازمة لقطع الأراضى التى يطلب فيها ملاكها تغيير الاستخدام وتقدير قيمة سعر الأرض وفقا لقيمتها الحالية والمتضمن أنه انتقلت اللجنة فى ساعته وتاريخه إلى الموقع محل طلب المواطن / عبدالله ثروت عبدالله صالح - تبين أن الأرض مؤجرة من الهيئة القومية لسكك حديد مصر بموجب العقد رقم ٦٠٠٧ لسنة ٢٠٢٤ وهى أرض فضاء مساحتها ٢٣٢م^٢ حسبما جاء بالعقد والكائنة بناحية محطة فاقوس - ميدان الساعة خارج سور السكة الحديد داخل الحيز العمراني لمدينة فاقوس ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٤ (جلسة فبراير ٢٠٢٦) بشأن دراسة الطلبات المقدمة من المواطنين بغرض تغيير الاستخدام لقطع الأراضى ملكهم طبقاً لأحكام القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ومن بينها طلب المواطن / عبدالله ثروت عبدالله صالح - تغيير استخدام قطعة أرض مساحتها ٢٣٢م^٢ طبقاً للمخطط التفصيلي المعتمد داخل الحيز العمراني لمدينة فاقوس من منتزهات (ترفيهي) إلى تجارى والمتضمن بأن النشاط المراد إقامته لا يؤثر على المنطقة بالسلب ويعد من الخدمات المرتبطة بالاحتياجات الدائمة للمواطنين والمنتهى الى الموافقة على تغيير الاستخدام لقطعة الأرض ملك المواطن المذكور من منتزهات (ترفيهي) إلى تجارى بمساحة ٢٣٢م^٢ طبقاً لبيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية فى ضوء ما أسفرت عنه الدراسة وما لا يتعارض مع تعليمات المجلس الأعلى للتخطيط حيث أن النشاط المراد إقامته يعد من الخدمات المرتبطة بالاحتياجات الدائمة للمواطنين ؛

وعلى كتاب ادارة الحسابات بالمحافظة المؤرخ فى ٣٠/٦/٢٠٢٦ والمتضمن بأن المذكور قام بسداد المبلغ المشار اليه وتم توريد المبلغ لحساب ايرادات صندوق الخدمات ؛

قرار:

مادة أولى - ووفق على تغيير الاستخدام لقطعة الأرض الخاصة بالمواطن / عبدالله ثروت عبدالله صالح - البالغ مساحتها (٢٣٢م^٢) داخل الحيز العمرانى لمدينة فاقوس من منتزهات (ترفيهى) إلى تجارى وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما مع إلزامه بالآتى :

- ١ - الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة لقطعة الأرض عند استخراج التراخيص.
- ٢ - الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقوانين والقرارات الخاصة بالجراجات وفقاً للكود المصرى للجراجات ٢٠٢٣
- ٣ - الالتزام بتحمل أية مطالبات أو دعاوى قد تنتج عن هذا التعديل دون أدنى مسئولية على محافظة الشرقية .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٦/٧/١

محافظ الشرقية

مهندس / حازم الأشمونى

